ثم قتل او صلب او صلب حيا وبعج اي شق بطنه برمح حتى يموت والاصل فيه قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون الارض اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله تعالى ولان المسافر في البراري والقفار في امان الله تعالى وحفظه فللمتعرض له كانه يحارب الله تعالى والمراد به التعرض على الاموال كانه قال ان يقتلوا يقتلوا الخ لا التخيير كما قاله مالك مستشبثا بظاهر أو وثبت ذلك بقوله ع من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روي ان جبريل ع نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة ويترك مصلوبا ثلاثة ايام ليعتبر به غيره لا اكثر منها لانه يتغير بعدها فيتاذى الناس به وما اخذ تلف اوما تلف لا يضمن يعني القاطع اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد مر ويقتل احدهم حد والا تترجان المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زال اقدامهم انهزموا اليهم والشرط هنا القتل من واحد منهم وقد وجد ويجري على ليهما كما سيف لان قطع الطريق يحصل بالقتل باي آلة كانت بل بمجرد اخذ المال او الاخافة وان جرح واخذ المال قطع اي قطع يده ورجله من خلاف وهدر جرحه لان الحد لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا اجزاه هذا الشرط قوله الآتي فلا حد او قتل عمدا بحديدة واخذ المال وتاب قبل ان يمسك او كان فيهم غير مكلف اي صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او مصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا جرح فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذ سقوطه في مقابلة استيفاء الحد فلم يوجد فيبقى حقه فلولي القصاص ان كان الجراحة مما فيه القصاص او الارش ان كانت مما كان فيه الارش في الاولى من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب وقبل قتل عمدا فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه ويكون له اي للولي القود اي قتل القاطع او العفو

في غيرها

في غيرها من الصور المذكورة اما اذا كان فيهم غير مكلف او ذو رحم محرم فلانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين متقاربين مصرين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يوخذون برد المال ايضا لا للمال الى المستحق ورئ ديون ويحبسون لاركابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة وفي الخنق بكسر النون مصدر خنق يعني اذا خنق رجلا حتى قتله فعليه دية وسيأتي وجهه في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن اعتاده في المصر قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل مع انقطاع امواة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال عشرة نفرة قطعوا الطريق واخذوا المال وقتلوا قتلوا وضمنوا كذا في المنية كتاب الاشربة لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والقوم اخروه الى اخر الكتاب وهي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب مسكرا كان او لا وشرعا ما يسكر اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان في نفسه مطبوخ فالمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبتثنيته بقوله لحرم الخمر وان قل وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقبل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرتها العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا لا نسلم ذلك بل انما سميت به لاختمارها قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لاختمارها لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها كذا في الصحاح